من عدم ندبها للمفسر اى لانه وجد صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل
كما هو ظاهر قال السبكى اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد فان
صح ما قالوه فحديث زيد فى الصحيحين انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم سورة والنجم
فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه اصلا لان الضمير فى لم
يسجد للنبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرات على النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به ائمتنا فترك زيد للسجود انما
هو لتركه صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن ابى داود عجيبة فانه قال
القراء التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ لذلك قلنا لا حجة فيه ايضا لان ترك زيد
يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذى دل عليه كلام ائمتنا
انه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك احدهما له لا يقتضى ترك الاخر له **ويتاكد**
له سجود القارى للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد
واذا سجد معه فالاولى ان لا يقتدى به **قلت ويسن للسامع** لجميع الاية من قراءة
مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد للسماع ويتاكد له بسجود القارى لكن دون تاكدها فيسجد
للمستمع **والله اعلم** لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى غير الصلاة فيسجدون معه
حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا اية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا
فى الصلاة او الوقت المكروه او اقتدى بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد
المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام
التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلاة منهى عن زيادة سجود فيها
الا لسبب كما ان الوقت المكروه منهى عن الصلاة فيه الا لسبب فالقراءة منها بقصد السجود
فقط كتعاطى السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية
فقط فاعتراض البلقينى ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة فى صلاة صبح
وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا
اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجديد قصد السجود

فقط

فقط والا لم يوثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها
هنا بخلافه ثم وينبغى ان محل الحرمة فيما مر فى الفرض لان النفل يجوز قطعه الا ان يقال
السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فحرم حتى فى النفل كما انه يبطله و
خرج بالسامع غيره وان علم برؤية الساجدين وزعم دخوله فى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
يرد بانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه وصح عن جمع صحابة رضى الله عنهم
السجدة على من استمع اى سمع **فان قرا فى الصلاة** اى قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة
لانه محلها فى الجملة **سجد الامام والمنفرد** الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير فى قوله
لقراءته واثرها لانها فى التقسيم كما هنا اجود من او اى كل منهما فحتى تنازعهما كل من قرا
وسجد وجاز اعمال احدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرا
مستترا فيه على حد ثم بدا لهم اى بداء فان قرا قارئ **لقراءته فقط** اى كل
لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرا بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة
قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه
بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وفيهما نظر لان ذلك انما يتاتى فى القطع
لاجنبى اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه لذلك لا يسمى قطعا
كما هو واضح **وسجد المأموم لسجدة امامه فقط** فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا
ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة اية سجدة ومنه يوخذ ان المأموم
فى صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عداها فيها يلزمه الاخلال بسنة
الموالاة **فان سجد امامه فتخلف** عنه **او انعكس** الحال بان سجد هو دون امامه
بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم الا بعد رفع راسه من السجود
انتظره او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه وهو
فراق بعذر ولا يكره للامام قراءة اية سجدة مطلقا لكن يسن له فى السرية تاخير السجود
الى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل بحث ندب تاخيره فى الجهرية ايضا فى الجوامع
العظام لانه يخلط على المأمومين واعترض الاول بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر